الجرائم المستحدثة، ضبط المفهوم وتحديد الأنماط

New crimes, concept control and pattern identification

مبروك فاطمة*، مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط–
f.mebrouk@lagh-univ.dz
ذيب محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي – الأغواط–
Mohamedib80@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023/03/01 تاريخ قبول المقال: 2023/04/23 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

نسعى في هذه المقالة إلى دراسة الجرائم المستحدثة دراسة شاملة موضوعا وشكلا، من خلال تبيان مفهوم هذه الجرائم، واستعراض أنواعها، وما يميزها عن باقي الجرائم الأخرى، بالإضافة إلى أسباب ظهور وانتشار الجرائم المستحدثة، فموضوع الجرائم المستحدثة أصبح يلقى اهتماما في الآونة الأخيرة، خاصة وأن هذه الجرائم عبرت حدود الوطن، إن لم نقل أنها تكسح بلدانا بأكملها لاسيما وأن هذه الجرائم تقوض سبل التنمية والأمن في البلدان التي تنتشر فيها، وتثير مسألة الجرائم المستحدثة مسألة مهمة تتمثل في عدم توافق الفقهاء والباحثين في تعريفها، وذلك يرجع إلى الاختلاف في المعايير التي يستند إليها هؤلاء الفقهاء في اعتبار الجريمة مستحدثة أم لا.

ونخلص في آخر دراستنا إلى أن الجرائم المستحدثة هي جرائم عبر وطنية لها من الخطورة والتهديد بما يكفي لتكون في مطلع اهتمامات المجتمع المحلي والدولي ككل، وهي تلك الجرائم المستجدة وغير معروفة قبلا لدى المجتمعات، إضافة إلى الجرائم التقليدية الخطيرة، وأصبحت أكبر خطورة وجسامة من ذي قبل نتيجة اعتمادها المباشر على كل ما استجد تكنولوجيا وعلميا وتوظيفها لكل التقنيات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المستحدثة، المفهوم، الأنماط، الخصائص.

Abstract:

In this article, we seek to study the new crimes comprehensively in substance and form, by clarifying the concept of these crimes, reviewing their types, and what distinguishes them from the rest of the other crimes, in addition to the reasons for the emergence and spread of new crimes, the subject of new crimes has recently received attention, especially since these crimes crossed the borders of the homeland, if not to say that they sweep entire countries, especially since these crimes undermine the means of development and security in the countries in which they are spread, and the issue of new crimes raises the issue of The task is that jurists and researchers do not agree in its definition, due to the difference in the criteria on which these jurists rely in considering the crime new or not.

At the end of our study, we conclude that the new crimes are transnational crimes of sufficient gravity and threat to be at the forefront of the concerns of the local and international community as a whole, and they are those emerging crimes that are not previously known to

* المؤلف المرسل

societies, in addition to serious traditional crimes, and have become more serious and serious than before as a result of their direct dependence on all technological and scientific developments and their employment of all modern technologies.

Key words: New crime, concept, patterns, characteristics.

المقدمة:

عرفت الجريمة منذ الأزل بصورتها التقليدية، لكن مع التطور الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي وحتى الثقافي ظهرت ظواهر إجرامية مستحدثة تختلف عن الجرائم التقليدية في أساليب ارتكابها، أو في وصفها وموضوعها، وما زاد انتشار وتطور الجريمة من الطابع التقليدي إلى الطابع المستحدث هو الإنترنت، والعولمة بكل جوانبها، التي نتج عنها عبور الجرائم المستحدثة للحدود الوطنية.

والجرائم المستحدثة هي جرائم عبر وطنية، ما يجعلها تتميز بالخطورة العالية، والآثار الجسيمة، فهي ذات تهديد مباشر للفرد والجماعات معا، خاصة وأن الهدف الأساسي للعصابات والمنظمات الإجرامية هو الربح المادي ولو كان على حساب دولة بأكملها

ولدراسة الجرائم المستحدثة العبر الوطنية أهمية كبيرة ترتكز على جانب موضوعي، وأخر علمي، فالجانب الموضوعي ينطوي على التعريف بالجرائم المستحدثة وتبيان أشكال هذه الجرائم، أما الجانب العلمي يتمثل في أن دراستنا هذه تثري الأبحاث السابقة حول هذه الجرائم، وتكملها، وتكون بداية لأبحاث أخرى.

وإن الهدف من دراستنا للجرائم المستحدثة هو الضبط الدقيق لمفهوم هذه الجرائم، والتعريف بها، وتبيان الطبيعة الخاصة بها، لاسيما وأنها أصبحت تنال الاهتمام الوطني والدولي معا.

زيادة على تحديد الأنشطة الإجرامية التي تدخل ضمن تصنيف الجرائم المستحدثة، تهدف دراستنا إلى عرض أهم العوامل التي ساعدت المجرمين على تطوير جرائمهم التقليدية، والأسباب التي أدت بخلق جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل.

وتطرح الجرائم المستحدثة إشكالية تحديد مفهومها ووضعها في إطار مفاهيمي متفق عليه من قبل الفقهاء والدارسين خاصة وأن مصطلح الجرائم المستحدثة هو مصطلح جديد الاستعمال يدل في ظاهره على كل ما استجد من جرائم بينما تحليل هذا المصطلح يقودنا إلى وجهة نظر أخرى، تضم مجموعة من الجرائم على اختلافها التقليدية والمستجدة، هذا ما يفسر الاختلاف الواضح في تعريف هذه الجرائم، وفي تحديد الأفعال الإجرامية التي تنطوي عليها.

ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الجرائم المستحدثة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات هي:

- ما هو تعريف الجرائم المستحدثة؟
- ما هي عوامل ظهور الجرائم المستحدثة؟

- ما هي أنماط الجرائم المستحدثة؟
- ما هو معيار تحديد الجرائم كونها مستحدثة أم لا؟

وتتضمن دراستنا الفرضيات الآتية:

- الفرضية الأولى: أن الجرائم المستحدثة هي الجرائم التي كانت نتاجا مباشرا للتطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي عرفها العالم، هذا ما يعني أن الجرائم المستحدثة هي الجريمة الإلكترونية بكل أنواعها.
- الفرضية الثانية: الجرائم المستحدثة هي نوعين من الجرائم جرائم لم تكن معروفة من قبل كالجريمة الإلكترونية، وجرائم تقليدية لها جذور تاريخية تأقلمت مع التطور الهائل في المعلومات واستفادت من التقدم العلمي والتكنولوجي وبالتالي دخلت ضمن أصناف الجرائم المستحدثة .
- الفرضية الثالثة: أن تحديد الجرائم المستحدثة يستند إلى معيار التقدم العلمي والتكنولوجي.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الجرائم المستحدثة عبر الوطنية ارتأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: ماهية الجرائم المستحدثة.

المبحث الثاني: أنماط الجرائم المستحدثة.

وكان منهج دراستنا هو المنهج الوصفي التحليلي الذي نعالج من خلاله وبدقة ظاهرة الجرائم المستحدثة، وشرح مختلف الأنشطة الإجرامية المستحدثة وما يربطها من عوامل وفواعل مشتركة بينها، كما يساعدنا هذا المنهج على تحديد المشكلات المتعلقة بالجرائم المستحدثة وتفسيرها والكشف عنها.

المبحث الأول: ماهية الجرائم المستحدثة

ظهرت للوجود جرائم مستحدثة تختلف كما ونوعا عن الجرائم العادية التي عرفها المجتمع البشري سواء قديما أو حتى في القرن 19، فبعد الثورة العلمية والتكنولوجية التي شهدها العالم فترة الحرب الباردة، وبعد انتهاء هذه الأخيرة وتوجه الدول نحو الانفتاح الاقتصاد والاقتصاد الحر، والتداول الدولي لرؤوس الأموال، وأيضا الثورة الرقمية التي هي سمة هذا الزمن، وإن لظهور هذه الجرائم نتيجة مفادها استقراء هذه الجرائم ووضعها موضع التحليل والتمحيص، وهذا ما يقودنا في هذا المبحث إلى البحث في مفهوم الجرائم المستحدثة(مطلب أول)، وخصائص وآثار الجرائم المستحدثة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة

الجريمة هي كل فعل مخالف للقانون، فهل هذا التعريف ينطبق على الجرائم المستحدثة؟ خاصة إذا علمنا أن بعض أنماط الجرائم المستحدثة تسبق بعض التشريعات الوطنية، ويعتبر مصطلح "المستحدثة" من المتغيرات التي يجب دراستها والبحث فيها، فالاستحداث عموما يعني إما تجديد ما كان قديما، أو خلق ما لم

يكن موجودا، فهل ترتبط الجرائم المستحدثة بهذا المفهوم؟ وإن كانت الجرائم المستحدثة تنطوي على جرائم تقليدية تم استحداثها فما هي العوامل التي تؤدي إلى استحداث هذه الجرائم؟

والإجابة على هذين التساؤلين تكون وفق نقطتين مهمتين، أولهما تعريف الجريمة المستحدثة(فرع أول)، وثانيهما عوامل تطور الجريمة من طابعها التقليدي إلى طابعها المستحدث وظهور الجرائم المستحدثة (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الجريمة المستحدثة

في البداية يمكن القول أن مصطلح الجريمة المستحدثة ليست مصطلحا قانونيا يحدد عناصر وأركان جريمة معينة مشمولة بالقانون، بل هي عبارة تصف أنواعا مختلفة من الجرائم، ما يجمع بينها فقط هي حداثتها من حيث أساليب وأدوات ارتكابها[1].

ولذلك فقد أكد المختصون وعلماء الجريمة أنه من الصعب وضع تعريف شامل وجامع للجرائم المستحدثة، نظرا لحداثة هذه النوع من الإجرام وعدم التعرف الدقيق على أشكالها، وتنوعها وتعقيدها في طرق ارتكابها، بالإضافة إلى قلة الدراسات البحثية فيها، فتنوعت التعاريف واختلفت وتعددت حول لهذه النوعية من الجرائم[2]، وهذا ليس بمانع من إيراد بعض التعريفات للجريمة المستحدثة.

عرفها البعض بأنها: " ظواهر إجرامية أنتجتها وأفرزتها التيارات الانحرافية التي ظهرت على الساحة الإجرامية في الوقت الحاضر، وهي وليدة التحولات التي تشهدها الحياة المعاصرة حول كل ما يتعلق بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتتصف الجرائم المستحدثة بمكر ودهاء مرتكبيها وإمكانيتهم على التخفي، كما تتسم بقدرتهم على التمييز وخطورتهم على المواطنين والأمن العام، وهي بذلك تختلف عن الجرائم التقليدية"[3].

في حين عرفها آخرون بأنها هي تلك الأنواع من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم يكن مألوفا من قبل، أو هي تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل[4].

وتعرف الجرائم المستحدثة أيضا: " أنماط من الجرائم التي لم يشهدها ويختبرها المجتمع سابقا وحجمها قليل جدا، وهي جرائم جديدة في نوعا ونمطا وحجما، أي أنها تلك الأنماط الجرمية التي ظهرت مؤخرا ولم تكن معروفة من قبل، نتيجة التوسع في استخدام التقنية المتطورة"[5].

وتعرف أيضا بأنها نمط من الأنماط الحديثة للجريمة المنظمة و هذا راجع إلى الأسلوب المنظم و المتطور الذي تعتمد عليه المنظمات الإجرامية في هذه النوعية من الإجرام و الذي تتبع فيه النهج العلمي في إدارة الأعمال و الذي تنتهجه المؤسسات المشروعة. كما أنها تعتمد على أنماط السلوك الإجرامي المستحدث باستخدام العديد من الوسائل التقنية المتطورة، و تبدو في السوق كمؤسسة مشروعة. و قد يقتصر نشاط المؤسسة الإجرامية على النطاق الوطني. كما قد يتعدى نشاطها حدود إقليم الدولة إلى إقليم دولة أو عدة

دول أخرى، و في هذه الحالة تكون الجريمة عابرة للحدود الوطنية أو عابرة للقارات و تكون المؤسسات الإجرامية متآزرة ومتكاملة من حيث أنشطتها و تظهر في شكل اتحاد كما هو الحال في نظام الكارتل الاقتصادي[6].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الجرائم المستحدثة بأنها تلك الجرائم التقليدية التي أصبحت ترتكب بوسائل مستحدثة وأساليب أكثر تعقيدا ودهاء، أو الجرائم الجديدة على المجتمعات التي خلقت بفعل التطور التكنولوجي والعلمي.

الفرع الثاني: عوامل تطور الجريمة من طابعها التقليدي إلى طابعها المستحدث وظهور الجرائم المستحدثة

هناك عوامل متعددة لظهور الجرائم المستحدثة ولارتكاب الجرائم التقليدية بغير طرقها المعتادة وسنتطرق لهذه العوامل في النقاط التالية:

– للتكنولوجيا دور في تقدم البشرية وفي تطورها وازدهارها وهذا هو الوجه المشرق للتكنولوجيا والتي من شأنها تسهيل الحياة وأساليبها، ولكن كما هو معروف كلما تقدمت الإنسانية، بالتوازي زاد الإجرام وسبله، فالوجه المظلم للتكنولوجيا أدى إلى ظهور أنماط من الجرائم غير معهودة ومألوفة من قبل، خاصة مع ظاهرة العولمة[7]، فالتقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعد أحد الأسباب في ظهور ظاهرة العولمة[8].

– مع ظهور ظاهرة العولمة ظهرت معها مجموعة من الظواهر الإجرامية المستحدثة والمستجدة، والتي ارتبط الكثير منها المنظمات الإجرامية الدولية، وقد أسهمت العولمة في تسهيل وتسخير خيارات متنوعة وتوفيرها أمام تلك المنظمات الإجرامية، مما جعل نشاطها يتميز بالطابع الدولي العابر للقارات[9].

فقد امتدت تداعيات العولمة لتشمل عولمة الجريمة بأنواعها والتي كانت من أبرز المستفيدين من العولمة، حيث انتشرت الجرائم الحديثة، والمنظمة والعابرة للحدود وغيرها من الجرائم التي شجعت العولمة، على انتشارها كالاتجار بالمخدرات وغسيل الأموال التي تشكل اليوم 68 بالمائة من التجارة العالمية، وتهريب السلاح وجرائم الاختلاس، والفساد الدولي المتعلق بالرشوة للموظفين الرسميين في الدول المتلقية من قبل الشركات وغيرها[10].

– كانت نتيجة التطور في الحياة من الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وإنشاء الصناعات، أن وجد الأفراد أنفسهم يعيشون في مجتمعات جديدة تقوم على المصالح المادية والإنتاجية والاستهلاكية، ولأن هذا التطور يتميز بالسرعة والتغيير، فقد ظهرت أنماط السلوك المنحرف والتي خرجت بالإنسان عن الطابع التقليدي المعروف للجريمة، مما أوجد الجرائم المستحدثة في أساليبها وأهدافها وضحاياها[11].

– إضافة إلى أن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساهم في انتشار و عولمة الجريمة و بروز جرائم اجتماعية و اقتصادية مستحدثة، استفادت العصابات الإجرامية من توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التصنت و الاحتيال على المصاريف و اعتراض بطاقات الائتمان و سرقتها و استخدامها

الغير مشروع، و الابتزاز و السطو على البنوك إلكترونيا والتزييف و التزوير، و التهرب الضريبي و الاحتيال بالحاسب، ... بالإضافة إلى استخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية و إنشاء المواقع الإباحية و الترويج لها و استغلال الأحداث في ذلك، و على سبيل المثال ذكرت إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية أن إحدى العصابات قد استثمرت حوالي خمسمائة مليون دولار من أجل إنشاء قاعدتها التكنولوجية الخاصة بها، و كل تلك الجرائم المستحدثة هي نتيجة التطورات التدريجية في استخدام شبكة الانترنت[12]، فوجود الإنترنت أدى إلى تطور الجرائم التقليدية واستحداث جرائم أخرى جديدة[13].

وهذا دليل على أنه بالرغم من الوظائف الإيجابية للتقنيات الحديثة والتقدم العلمي والتكنولوجي، فقد ساهمت بدور فعال في انتشار هذه الجرائم وفي تسهيل عمليات الإجرام المنظم العابر للحدود والقارات[14].

ومن هنا يمكننا القول بأن الجرائم المستحدثة هي جرائم استفاد مرتكبوها من المتغيرات العلمية الحديثة في استخدام الوسائل والتقنيات الحديثة لتحقيق أهدافهم، وبالتالي لا يشترط أن تكون الجريمة غير معروفة من قبل حتى تكون مستحدثة، بل قد تكون الجريمة معروفة سابقا، إلا أن الوسائل المستخدمة في تنفيذها هي وسائل جديدة فيعبر عنها بالجرائم المستحدثة[15].

المطلب الثاني: خصائص وآثار الجرائم المستحدثة

الجرائم المستحدثة وكغيرها من الجرائم الأخرى لها آثار ومميزات تختص بها، غير أن طبيعة هذه الجرائم جعلت خصائصها وآثارها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى وبشكل واضح وكبير، فخطورتها وتجددها الدائم واستمراريتها في التهديد الشديد، وزيادة انتشارها الواسع والسريع، جعلتها من الجرائم المتعددة النمطية، ومن الصعوبة التعامل معها خاصة من قبل أجهزة الأمن، ومن هنا يمكن القول أن الجرائم المستحدثة تتميز بخصائص معينة (فرع أول)، ولها آثار تنفرد بها عن مختلف الجرائم (فرع ثان).

الفرع الأول: خصائص الجرائم المستحدثة

تتميز الجرائم المستحدثة كغيرها من الجرائم الأخرى بجملة من الخصائص، ويمكن إجمال هذه الخصائص فيما يلي:

– مرتكبو الجرائم المستحدثة هم ينفردون بنوعية معية من الجرائم التي يرتكبونها، ويرجع ذلك إلى عملهم وثقافتهم المسبقة والمتعلقة بطبيعة المادة المكونة التي يقع عليها الفعل المجرم، كما أنهم يتسمون بخصوصية محددة في أسلوب ارتكابهم للجريمة وهذا راجع إلى عدة عوامل لها صلة بثقافة ذلك الشخص وعلمه وخبرته السابقة، مما أعطت لشخصه أسلوبا ينفرد به عن غيره[16].

– تتميز الجرائم المستحدثة بتكلفتها العلية سواء من جانب التخطيط لارتكابها أو جانب الخسائر الناتجة عنها، وهو ما يسمى بالتكلفة المباشرة لها، أما التكلفة غير المباشرة لها فتتمثل في نفقات كشفها وملاحقة مرتكبيها وضبطهم[17].

– الجرائم المستحدثة ظهرت بأشكال وصور عديدة متنافية والتي سخرت التقنية الحديثة لخدمتها، وتجاوزت بذلك الحدود الدولية الإقليمية[18]، فمعظم الجرائم المستحدثة تحررت من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، فأصبحت ترتكب في أبنية اجتماعية أخرى مختلفة عن تلك التي ظهرت فيها، وهذا ما يسمى بتدويل الجريمة[19].

– الجرائم المستحدثة عابرة للزمان والمكان، فلا يقتضي انتقال الجاني إلى مكان الجريمة انتقالا فيزيقيا، ففي الكثير من هذه الجرائم تتم عن بعد باستخدام خطوط وشبكات اتصال بين الجاني ومكان الجريمة ، حيث يكون الجاني فيها في دولة ما والمجني عليه في دولة أخرى[20].

– غياب النصوص القانونية وآليات الضبط القانوني الرسمي الخاص بمكافحة الجرائم المستحدثة على المستويين المحلي والدولي مما زاد في انتشارها[21].

– واستتباعا لما سبق ذكره فإن الجرائم المستحدثة عادة لا تتضمنها الإحصائيات الجنائية الرسمية، والتي تقتصر على الجرائم التقليدية فقط، فالإحصاءات الرسمية لا تعكس تلك الجرائم المستحدثة[22].

الفرع الثاني: آثار الجرائم المستحدثة

مع ظهور الجرائم المستحدثة التي لم تكن معروفة من قبل خاصة في الدول النامية[23]، أصبح الإجرام المستمر الذي يشتمل على جميع القطاعات الجوهرية في الدولة، يشكل خطرا كبيرا على تنمية هذه القطاعات، لاسيما مع التطور والتقدم الذي يشهده العالم في السنوات الأخيرة، فالعولمة اليوم قاعدة عالمية تحكم العالم بفضلها تقوى وتسهل عملية الاتصال بين أبناء هذا العالم، وهذه الأوضاع التي استفادت التنظيمات الإجرامية منها من أجل تقوية نفوذها وإحكام سيطرتها على الأسواق الوطنية وأيضا الدولية، زيادة على ذلك فإنه من الصعب الكشف عن بعض أنماط هذه الجرائم كالجرائم الإلكترونية، أو تلك التي تقوم باستخدام الإنترنت لارتكاب أعمالها الإجرامية[24].

وبذلك لا يمكن حصر الآثار السلبية للجرائم المستحدثة في مجال معين، أو في هذه الورقة البحثية[25]، لكن سنحاول يمكن إجمال وعرض أهم وأبرز الجرائم المستحدثة وهي:

– تكشف هذه الجرائم المستحدثة عن سوء الإدارة وانتشار الفساد بين موظفيها مما يؤدي إلى زعزعة الثقة وفقدانها لدى الناس[26]، حيث أن زعماء العصابات الإجرامية يحاولون السيطرة على الأنظمة السياسية للدول، وذلك عن طريق تمويل الحملات الانتخابية لأشخاص سياسيين معينين، حتى إذا ما نجحوا في الوصول إلى الحكم كانوا داعمين لهم، كما تهدد الأنشطة الإجرامية المخالفة للقوانين التي ترتكبها لجماعات الإجرامية سيادة الدولة على أراضيها سواء ارتكبت داخل أو خارج الدولة، ضف إلى ذلك فإن هذه التنظيمات الإجرامية هي منبع هام للصراعات والنزاعات بين الدول التي تنشأ من خلال أنشطتها خاصة عندما يتعلق الأمر بالمساس بالمواقع الجوهرية والمهمة للدولة بواسطة الاختراق الإلكتروني للمعطيات[27].

– تمثل الجرائم المستحدثة تهديدا خطيرا للأمن الداخلي للمجتمعات، وتهدد الثروة الاقتصادية الوطنية بشكل خاص، وتضعف الموارد البشرية، وتقوض الهوية الاجتماعية، حيث أن للمتغيرات العالمية لعبت دورا بارزا في إفرازها[28]، فللجرائم المستحدثة آثار جسيمة سواء في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية[29]، فتؤدي هذه الجرائم إلى التغيير في نمط المعيشة للأفراد وذلك نتيجة للخوف والقلق والفزع والتردد وعدم الشعور بالثقة وفقدان الأمل[30].

– كما تمثل هذه الجرائم تهديدا للأمن الدولي حيث أن التنظيمات الإجرامية اليوم لها علاقة بالجماعات الإرهابية الخطيرة، فتعتمد هذه الأخيرة عليها من أجل تمويلها بالسلاح والمتفجرات، والذي يعد من أهم أنشطتها المربحة ماديا، بل أصبح السلاح هو المال لأشهر المنظمات الإجرامية كالمافيا والياكوزا اليابانية والثلاثيات الصينية وغيرها من جماعات الإجرام المنظم[31].

تصيب رؤوس الأموال الغير المشروعة الناتجة عن الجرائم المستحدثة الحركة الاقتصادية بالاضطرابات وعدم الاستقرار، فهي تؤثر يشكل مباشر على حركة رأس المال، إذ أن مالكو هذه الأموال الغير المشروعة لا يسعون إلى الاستمرارية في السوق الاقتصادية، بل هدفهم الرئيسي منها هو صبغها بطابع الشرعية، ثم الرجوع بعد ذلك إلى مصادرها مما يؤدي إلى انهيار الاقتصاد، وتعرضه لهزات اقتصادية جسيمة، بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء أصحاب الرؤوس المالية غير المشروعة لا يلتزمون بأنظمة السوق الصحيحة عند قيامهم بضخ هذه الأموال في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بل غايتهم دائما هو غسل هذه الأموال حتى ولو أدى ذلك إلى تعريض العاملين بالسوق إلى مخاطر مالية جسيمة[32].

المبحث الثاني: أنماط الجرائم المستحدثة

مع انتهاء الحرب الباردة وتوجه العالم نحو القطبية الأحادية، والنظام الرأس مالي، و حرية تداول الأموال عبر الحدود، وتشكيل العالم بما يعرف بالقرية الصغيرة التي كانت نتيجة حتمية لظاهرة العولمة، خاصة مع تلاشي الحدود الجغرافية بين الدول وسهولة التنقل بين القارات بتوافر وسائل النقل الحديثة، بالإضافة إلى شبكة الإنترنت التي تختصر الزمان والمكان معا، وسهلت الحصول على المعلومة واستغلالها من طرف المنظمات الإجرامية، كل هذه العوامل كانت بمثابة إمكانيات جديدة تستغلها المنظمات الإجرامية لاستحداث نمط الجريمة التقليدية (مطلب أول)، بينما كانت النظم المعلوماتية سببا مباشرا في خلق الجرائم الجديدة والمتطورة التي تعاصر كل تطور تقني أو شبكي معلوماتي في العالم وهي الجرائم الحديثة (مطلب ثان).

المطلب الأول: الجرائم التقليدية المستحدثة بوسائل وأساليب ارتكابها

إن الجريمة التقليدية لم تعد كذلك، هي لا تأخذ من التقليد إلا مصطلحه، ذلك أن مرتكبي هذه الجرائم في احترافية دائمة ودهاء مستمر مع توافر كل الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية والتكنولوجية

والتقنية لزيادة حجم الإجرام التقليدي كما ونوعا وتطورا، وتمتاز الجرائم التقليدية بكونها جرائم ذات طبيعة أمنية (فرع أول)، أو كونها جرائم ذات طبيعة إنسانية واجتماعية وبيئية(فرع ثان)

الفرع الأول: جرائم ذات طبيعة أمنية

الأمن الإنساني بكافة صوره هو من أكثر المتطلبات تحقيقا في عصرنا هذا خاصة مع غياب الاستقرار السياسي في الكثير من دول العالم الثالث، مما يجعلها مناطق خصبة لانتشار العنف بجميع أنواعه وبامتياز، ومن أبرز الجرائم الأمنية المنتشرة والتي سنتناولها في هذا الفرع هي جرائم الإرهاب (أولا)، وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (ثانيا).

أولا: جريمة الإرهاب الجديد

عرف بروس هوفمان Bruce Hoffman الإرهاب الجديد بأنه:" بالغ الاختلاف وأشد فتكا وتهديدا من التهديدات الناتجة عن الإرهاب التقليدي، و ما لا يتماشى والتوقعات والافتراضات السابقة للجماعة الإرهابية التقليدية، مما يجعلنا في ضرورة إلى تغيير جذري والتفكير حول الإرهاب والسياسات اللازمة لمواجهته"

وحسب دافيد تاكور David Tucker فإن الإرهاب الجديد له طابع شبكي واحترافي، فهو قاتل وخطير وأشد فتكا من ذي قبل نتيجة استفادته من ثورة المعلومات التي خفضت من تكاليف الاتصال ونظمت ونسقت العلاقة بين الجماعات الإرهابية والسياسات اللازمة لمواجهته[33].

في المرحلة الراهنة أصبح الإرهاب مجالا للتجارة العالمية ووسيلة لها، والتي لها رواج في مجال الجريمة والعنف، تقوم بإدارته والترويج له شبكات من الأفراد والشركات والمؤسسات الكبرى واسعة التنظيم حيث توظف استثمارات مالية ضخمة، وتعقد صفقاتها حسب الطلب[34]، فبالرغم من أشكال الإرهاب التي نشهدها واختطاف الرهائن والطائرات، ومع ذلك فإن الإرهاب المعاصر اتخذ أبعادا أكثر خطورة وهذه الأبعاد هي الاستخدام الواسع للتطورات العلمية والتكنولوجية، ووسائل الاتصال الحديثة، كما أن التخطيط و التنسيق والتجهيز الذي يستخدمه الإرهابيون قد فشلت في مواجهته العديد من أكبر الترتيبات الأمنية تطورا في بعض الأعمال الإرهابية[35].

وتشمل أبرز التحولات في الظاهرة الإرهابية خاصية طبيعة التنظيم ونوع الموظفين، إضافة إلى وجود تحول نوعي في الأساليب المستخدمة في شن الهجمات وتوسيع الانتشار والزيادة في المخاطر[36].

ثانيا: جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

يشير مصطلح " الأسلحة الصغيرة بشكل أساسي إلى البنادق والمدافع الرشاشة والقنابل اليدوية وغيرها من الأسلحة الأخرى المخصصة للاستخدام العسكري من قبل المقاتلين الأفراد، والأسلحة العفيفة هي أسلحة قابلة للحمل مصممة للاستخدام لأولئك من يقومون بالخدمة كمجموعة واحدة، مثل المدافع الرشاشة الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المنصوبة، والأسلحة النارية المحمولة المضادة للطائرات، والأسلحة النارية

المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة للصواريخ المضادة للدبابات، ومدافع الهاون، ويشمل ذلك أيضا الألغام المضادة للأفراد والمضادة للدبابات، وقد قامت مجموعة من الخبراء الحكوميين في الأمم المتحدة بتعريف هذه الفئات من الأسلحة[37].

والإنترنت أحد الأسواق الحديثة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة حيث أصبحت الشبكة المظلمة (الدارك نت) التي تشكل جزء من الإنترنت لا يمكن البحث عنها بواسطة محركات البحث التقليدية، وتخفيها برمجيات إخفاء الهوية، وهي محط اهتمام باعتبارها وسيلة ممكنة لأولئك الذين يرغبون في الحصول على أسلحة نارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وغيرها من المواد ذات الصلة، بطريقة غير قانونية وبشكل مجهول دون أن تكشف هوياتهم[38].

الفرع الثاني: جرائم ذات طبيعة إنسانية واجتماعية وبيئية

هناك فئة أخرى من الجرائم التقليدية التي استفاد مرتكبوها من التقدم العلمي والتكنولوجي هي جرائم الاتجار في البشر (أولا)، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية)ثانيا)، وجرائم ضد البيئة(ثالثا).

أولا: جرائم الاتجار بالبشر

عرف بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الاتجار بالبشر بأنه:" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد ونزع الأعضاء"[39].

وجرائم الاتجار بالبشر تعتبر من الظواهر القديمة قدم التاريخ، حتى ولو تغيرت أشكالها وصورها عبر تاريخ البشرية، ففي الماضي القديم كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد، وكان يتم التعامل معهم وكأنهم سلعا يختلف سعرها وفقا أوصافهم وقوتهم البدنية وأعمارهم، وكانت النساء أكثر البضائع تداولا حيث كانت تباع إما لممارسة الرذيلة أو الدعارة، أو إما للعمل في المزارع والعمل المنزلي.

إلا أن هذه الجريمة تطورت وازدهرت بشكل كبير على مستوى العالم، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي نحو التعاون من أجل مكافحة هذا النمط من الإجرام[40].

ثانيا: جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

باستقراء المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1994 يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها القيام بشكل غير قانوني بإنتاج وصنع المخدرات والمؤثرات العقلية

وتحضيرها أو بيعها والسمسرة فيها وتصديرها واستيرادها، أو حيازة المخدرات، أو زراعة نباتات تنتج بواسطتها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك قصد الاتجار بها بصورة غير مرخصة قانونا[41].

وقد سخر أباطرة المخدرات التكنولوجيا والعلم لصالحهم، ليس فقط فيما يتعلق بنقل المخدرات بسرعة فائقة إلى جميع أنحاء العالم عن طريق مختلف وسائل الاتصال، بل ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك من خلال استخدام بعض الكيميائيين لتصنيع عقاقير مزيفة لها خصائص مشابهة للأصلية، غير أنها لا تدخل ضمن دائرة التجريم لاختلاف تركيبتها الكيميائية، ومن هذه العقاقير بدائل الهروين(مضاهيات الفتانيل) وتأثيرها أكبر بأضعاف من تأثير الهروين[42].

وأصبحت المنظمات الإجرامية التي تحترف جريمة الاتجار بالبشر في طليعة الجماعات الإجرامية المستفيدة من التقدم العلمي والفني الهائل في مجال التكنولوجيا مما أضفى على هذه الجريمة طابعا خاصا، حيث يتم تنفيذها باحترافية وانتظام لا مثيل لهما، لاسيما وأن جريمة الاتجار بالبشر غالبا ما تتم بالمكر والخداع، وبالتالي فالإنترنيت هي الحقل الخصب لهذه الجماعات الإجرامية لإيقاع ضحاياها، عن طرق الإغراءات والوعود والوهمية[43].

ثالثا: الجرائم البيئية

يعرف الفقه الجريمة البيئية بأنها:" فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي، صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، ضار أو يحاول الإضرار بأحد العناصر البيئية، بشكل مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة"[44].

وتعرف الجرائم البيئية الدولية بأنها:" جرائم تتم بسلوك إيجابي أو سلبي من قبل شخص من أشخاص القانون الدولي مع علمه حظر هذا السلوك المرتكب وأن هذا السلوك يحدث ضررا بالبيئة الطبيعية على المستوى الدولي"[45].

وعرف تلويث البيئة بأنه:" حدوث تغير وخلل في التوافق بين عناصر النظام الأيكولوجي (الماء– الهواء–التربة)، بحيث تشل فعاليته، وتفقده هذا النظام قدرته وآداءه الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات– وخاصة العضوية منها– بالعمليات الطبيعية"[46].

أما التلوث العابر للحدود الوطنية فقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه أي تلوث عمدي أو غير عمدي، والذي يكون ناتجا عن مصدر أو أصل موجود بصفة كلية أو جزئية في إقليم يخضع لاختصاص دولة ما، وتكون لهذا التلوث آثار ممتدة إلى إقليم خاضع لاختصاص وطني لدولة أخرى[47].

ونظرا للتقدم الصناعي الذي حصل في السنوات الأخيرة فقد شهد العالم آثارا وأضرارا جسيمة تتمثل في تلوث البيئة،...فلقد لوث الإنسان التربة والهواء والمياه والطبقات العليا للجو بكميات كبيرة من المواد

الكيماوية السامة والخطيرة والنفايات النووية والميكروبيولوجية والنفط، حيث تتسرب هذه الملوثات يوميا إلى الأرض متراكمة، مما يؤدي إلى احتمالية كوارث بيئية تهدد الحياة[48]

وتعتبر الجريمة البيئية من الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني إذا كانت نتيجة لهجوم عسكري مفرط المكاسب العسكرية قياسا على تلك المتوقعة، بحيث يكون شن هذا الهجوم معلوم النتائج والأضرار المدنية ومدى آثاره الشديدة وطويلة الأمد على البيئة[49]، وتصنف الجرائم ضد البيئة أثناء النزاعات المسلحة من أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي[50].

المطلب الثاني: جرائم حديثة

النمط الثاني للجرائم المستحدثة بعد الجرائم التقليدية هي الجرائم المعاصرة الحديثة التي كانت بمثابة حتمية إجرامية بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تسعى دائما إلى تحقيق أهدافها وأولها الربح المادي والسيطرة الكلية على منافذ الحكم في بعض الدول عن طريق إفساد موظفيها الحكوميين، مما يجعلها في منأى عن المساءلة القانونية، وتتمثل هذه الجرائم في الجرائم الاقتصادية (فرع أول)، ومع عصر السرعة ورقمنة المعلومة، ظهرت جرائم أخرى أيضا هي معاصرة ومستجدة يعتمد مرتكبوها كليا أو بشكل كبير على الإنترنت والآلات الإلكترونية، كما يمتاز هؤلاء باحترافية واسعة تسبق في الكثير من الأحيان أكبر أنظمة الحماية والآمان، وتشمل هذه الجرائم الفكرية، والجرائم المعلوماتية(فرع ثان).

الفرع الأول: الجرائم الاقتصادية

ظهرت الجرائم الاقتصادية مع النصف الثاني من القرن العشرين حيث بدأ انتشارها من طرف العصابات الإجرامية وقتها، وتعرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل مخالف للنظام الاقتصادي القائم والمعمول به في الدولة مما ينتج عنه ضررا مباشرا بالمصالح الخاصة والعامة ذات الطبيعة الاقتصادية، وتندرج تحت مفهوم الجرائم الاقتصادية عدة جرائم أهمها جريمة غسل الأموال (أولا) وجريمة الفساد (ثانيا).

أولا: جريمة غسل الأموال

عرف المجلس الأوروبي غسل الأموال بأنها:" تغيير في شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله أو نقله، مع العلم بأنه عائد من نشاط إجرامي، وذلك بهدف تمويه أو إخفاء مصدره غير القانوني،أو المساومة مع الشخص المتورط في ارتكاب العمل الإجرامي لتلافي التبعات القانونية لعمله"[51].

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 جريمة غسل الأموال بأنها القيام بعملية الإخفاء للمصدر الحقيقي للأموال والتي تم تحصيلها عن طريق ارتكاب الجرم الأصلي والذي يضم مجموعة من الجرائم المنظمة[52].

ولم تعد عمليات غسل الأموال تتم بالأساليب التقليدية، فلقد استفاد غاسلو الأموال من التقنيات الحديثة، فهي تخضع يوميا للتطوير والتحديث في مقابل التطور الذي تشهده وسائل الاتصال والتكنولوجيا[53]،

كالإنترنت مثلا، حيث لجؤوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية[54]، وظهور ما يسمى بالنقود الإلكترونية، مما سهل استثمارها في الاقتصاد المشروع كما يستعمل غاسلو الأموال الإنترنت من أجل التحويل الإلكتروني للأموال غير المشروعة من شخص لآخر باستخدام الصراف الآلي عبر الدول، وبذلك وجد مجرمو الأموال خيارات وبدائل أخرى لارتكاب جرائمهم واضعين في ذات الوقت تحديات كبيرة أمام السلطات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال[55].

ثانيا: جريمة الفساد

المقصود بمفهوم الفساد الخروج عن القانون والنظام، بمعنى عدم الالتزام بهما أو استغلال غيابهما لتحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعات معينة، فهو سلوك ينتهك الواجبات الرسمية للوظيفة العامة بغرض تحقيق مكاسب مادية أو معنوية خاصة[56].

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه:" السلوك الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو الخاص سواء كانوا سياسيين أو موظفين أو مدنيين، بهدف إثراء أنفسهم أو أقاربهم بصورة غير قانونية، ومن خلال استخدام السلطة الممنوحة لهم"[57].

وقد أصبح الفساد ظاهرة عالمية تجاوزت الحدود الوطنية نتيجة لتحريرالتجارة وتزايد العولمة[58]، التي صارت منفذا للفساد المالي والاقتصادي وفتح الأبواب أمام الشركات المتعددة الجنسية[59] التي بدورها تعمل على انتشار الفساد في المعاملات الاقتصادية لدى النخبة الحالمة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء[60].

الفرع الثاني: الجرائم المستجدة المعاصرة

مع اختراع الآلات الإلكترونية بمختلف أنواعها وأشكالها كالحاسب الآلي والهواتف واللوحات الذكية، ومع تشعب شبكة الإنترنت خاصة ما يعرف بالإنترنت المظلم ظهرت على الساحة جرائم تختلف كليا عما سبق من الجرائم، واتجه الإجرام من الإجرام المرئي إلى الإجرام الرقمي الذي لا ماديات له، فعرفت بذلك الجريمة اتجاها آخر يتمثل في جريمة سرقة الملكية الفكرية (أولا)، والجريمة الإلكترونية (ثانيا).

أولا: جريمة سرقة الملكية الفكرية

تشير بالملكية الفكرية إلى ابتكارات العقل من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والتصاميم والشعارات والأسماء والصور المستخدمة في التجارة والملكية الفكرية لها حماية قانونية بموجب حقوق مثل براءات الاختراع وحقوق المؤلف والعلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من الحصول على الاعتراف أو استفادة مالية من اختراعاتهم وابتكاراتهم، ويهدف نظام الملكية الفكرية من خلال إقامة توازن مناسب وسليم بين مصالح المبتكرين ومصالح عامة الناس إلى توفير بيئة مواتية للازدهار والإبداع والابتكار[61].

وأنشئت على المستوى الدولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بموجب اتفاقية ستوكهولم لعام 1967، وذلك بهدف دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم من خلال التعاون بين الدول أو

التعاون مع منظمات دولية أخرى متى كان ذلك مناسبا، وأيضا بهدف التعاون الدولي بين الاتحادات الدولية التي ترمي لحماية الملكية الفكرية[62].

كما تم إنشاء الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية بموجب المادة الأولى من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة عام1979، حيث تشمل هذه الحماية المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم المنشورة وغير المنشورة، كما تشمل أيضا المؤلفين الذين ليسو من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي نشرت لأول مرة بإحدى هذه الدول[63]

ثانيا: الجرائم الإلكترونية

تعد الجرائم الالكترونية من أبرز مظاهر السلوك الإجرامي للعصر الحديث، حيث تعتبر نمطا إجراميا مستحدثا نتيجة للتحولات الرقمية التي عرفها هذا العصر، إذ تعتمد على استخدام التقنيات الحديثة التكنولوجية و الرقمية والمعلوماتية في ارتكاب هذا النوع من الجرائم[64].

ومن التعريفات التي قيلت في الجريمة الإلكترونية التعريف الذي جاء ضمن الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) حول الغش المعلوماتي عام 1982، حيث تم تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها :" كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[65].

وترتكب الجرائم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو عليها فهي تشكل حلقة الوصل بين جميع الأهداف المحتملة لمثل هذه الجرائم، كالبنوك والشركات الصناعية وغيرها من الأهداف التي غالبا ما تكون ضحية لها، فبالإضافة إلى كون الإنترنت وسيلة لارتكاب الجرائم الإلكترونية فقد تكون محلا لها[66].

الخاتمة:

يجب أن تحتوي على: النتائج المتوصل إليها، التوصيات وآفاق البحث إن وجدت (تناولت دراستنا الجرائم المستحدثة والتي هي تلك الجرائم التي لم تعرفها المجتمعات من قبل سواء من حيث كونها خارج المعايير الاجتماعية والقانونية لهذه المجتمعات، أو أنها تجاوزت ما هو مألوف في أساليب وتقنيات ارتكاب الجرائم العادية التقليدية، وبناء على الفرضيات السابقة ومن خلال ما تم توصيفه في عرض دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

النتائج:

– أن الجرائم المستحدثة ليست فقط الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل ولم يتناولها المشرع بالتجريم والعقاب، إنما تضم مجموع الجرائم التقليدية والتي ترتكب بوسائل وأساليب متطورة، وأيضا تضم مجموع الجرائم التي ظهرت في الآونة الأخيرة والتي كانت نتاجا مباشرا للتطور العلمي والتقني والتكنولوجي الحاصل في العالم كالجريمة الإلكترونية والجريمة الفكرية.

– أن كل من الجريمة التقليدية والجريمة المستحدثة تتقاطعان في كونهما مرتبطتان بشكل مباشر بالتطورات التكنولوجية والعلمية، وهذا لا يعني أن هذه العوامل هي المعيار الوحيد لتوصيف الأفعال الإجرامية على أنها مستحدثة بل يستلزم ذلك أن تكون لهذه الأفعال علاقة مباشرة بالعوامل الأخرى كالعامل الاجتماعي والعامل الأخلاقي، فلكل مجتمع مبادئه وخصوصياته، فما هو جريمة أخلاقية أو اجتماعية بالنسبة لمجتمع ما تكون غير كذلك لمجتمع آخر. مما يستتبع ذلك الاختلاف في النظم الجزائية للوطنية.

– تتسم الجرائم المستحدثة بكون مرتكبيها من بين أكثر المجرمين احترافا وتنظيما، وبقدرتهم على إخفاء آثارهم وحتى هوياتهم، وإمكانياتهم المالية العالية التي تتيح لهم فرص التغلغل في اقتصاديات الدول، وإفساد موظفيها، مما ينتج عنه تحكم التنظيمات الإجرامية بالأسواق الداخلية وحتى الدولية، وأحيانا حتى توجيه السياسة العامة للدولة.

– الجرائم المستحدثة ليست ذات طبيعة نمطية، فمرتكبوها دائما ما يطورون أفكارهم ويبتكرون أساليب ووسائل جديدة ارتكابها، هذا يساعدهم على التخفي الدائم والاستمرار في أنشطتهم الإجرامية، مما يحول دون كشفهم من قبل الجهات الأمنية المختصة.

المقترحات:

– يجب إيجاد تعريف موحد شامل للجرائم المستحدثة، لأن الاجتهادات الفقيه في مجال هذه الجرائم تساعد كثيرا المشرعين الوطنيين وحتى واضعي القانون الدولي في التنظيم القانوني الشامل لهذه الجرائم.

– تستلزم الجرائم المستحدثة ضرورة مفادها الوعي بخطورة هذه الجرائم، حيث يتحتم على الدول أن تسن تشريعات تتوافق وتطور هذه الجريمة، وذلك تحقيقا الأمن القانوني للفرد والدولة معا.

– إن الطبيعة عبر الوطنية للجرائم المستحدثة تجعل من الاختصاص الوطني غير كافي لمكافحتها، مما يستوجب تعاونا دوليا في هذا المجال.

– يجب على الفرد أن يكون أكثر اطلاعا على مميزات الجرائم المستحدثة وخطورتها الدائمة، فالثقافة الفردية اتجاه الجرائم المستحدثة تحمي الأفراد من الوقوع كضحية لمرتكبي هذه الجرائم، خاصة مع أساليب المكر والخداع والإغراءات المستعملة من طرف هؤلاء المجرمين.

الهوامش:

[1] معتصم تركي الضلاعين وآخرون، علم الجريمة، المفهوم .العقاب. الوقاية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021، ص 63.

[2] بلعيد إلهام، الجرائم المستحدثة، مجلة الباحث للدراسات الآكاديمية، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 517.

[3] أمين هه لالة محمد تقي تقي، التعاون الدولي في مواجهة الإجرام المستحدث وحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، العدد 12، 2017، ص 65.

[4] زيتوني عائشة بية، محاضرات الجرائم المستحدثة، 20222/2020، انظر الموقع الإلكتروني: *https://elearning-faclschs.univ-annaba.dz/course/view.php?id=607*، تاريخ الاطلاع 2022/08/09، ص 6.

[5] معتصم تركي الضلاعين وآخرون، مرجع سابق، ص 64.

[6] زيتوني عائشة بية، مرجع سابق، ص 6.

[7] عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 191.

[8] غادة نصار، الإرهاب والجريمة الإلكترونية، العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 9.

[9] محمد عبد المجيد سليمان، الاقتصاد الخفي أسبابه وانعكاساته وطرق التغلب عليه (دراسة اقتصادية إسلامية) تجارة المخدرات- الاتجار بالبشر- الغش التجاري، دار التعليم الجامعي، دون سنة طبع، ص 115.

[10] حسين علي إبراهيم الفلاحي، العولمة الجديدة أبعادها، انعكاساتها، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، 1435 هـ - 2014م، ص 199.

[11] طاهر عبد الجليل جيوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة علمية موسومة بـ: الظوتهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، عقدت في تونس في الفترة ما بين 14-16/ 1430/03 هـ الموافق 28-1999/06/30، مركز الدراسات والبحوث القانونية، 1أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 442، ص 443.

[12] انظر الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law/، تاريخ الاطلاع 2022/08/09.

[13] غادة نصار، مرجع سابق، ص 9.

[14] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص 90.

[15] حسن عزيز نور الحلو، جلال خضير الزبيدي، الإرهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، مركز الكتاب الأكاديمي، 20015، ص 123.

[16] عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1434 هـ - 2013م ، ص 35.

[17] شوقي قدادرة، أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 02، العدد 01، 2019ص 16.

[18] عبد الكريم خالد الردايدة، نحو إستراتيجية عربية ووطنية لمواجهة الجرائم المستحدثة، مجلة التنمية والثقافة، العدد 46، 2011، ص 265.

[19] عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، مرجع سابق، ص 65.

[20] فتاش نورة، التغير الاجتماعي وعلاقته بالجريمة الجرائم المستحدثة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6 العدد 3، 2021، ص 474.

[21] بلعيد إلهام، مرجع سابق، ص 519.

[22] عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، مرجع سابق، ص 66.

[23] إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دار بلقيس، الجزائر، 2017ص 139.

[24] إلهام ساعد، المرجع نفسه، ص 138.

[25] مجموعة من المؤلفين، مرجع سابق، ص 15.

[26] شوقي قدادرة، مرجع سابق، ص 19.

[27] إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 140.

[28] عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، مرجع سابق، ص 64.

[29] بلعيد إلهام، مرجع سابق، ص 519.

[30] شوقي قدادرة، مرجع سابق، ص 19.

[31] إلهام ساعد، مرجع سابق، ص 146.

[32] شوقي قدادرة، مرجع سابق، ص 17.

[33] عادل جارش، الإرهاب الجديد، دراسة في المفهوم،الطبيعة، الأنواع وإجراءات المواجهة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، 2018، ص 282.

[34] محمد عوض الزبيدي، الإرهاب الدولي والمقاومة وبطلان أساس قيام الكيان الصهيوني في فلسطين، وجهة نظر قانونية، الطبعة الأولى، دار الياقوت للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2012، ص11.

[35] طاهر عبد الجليل حبوش، الوقاية والتأهيل والمكافحة للجرائم المستحدثة، ندوة علمية موسومة بـ: " الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها"، عقدت في تونس بتاريخ 14-16/ 03/1420هـ الموافق 28-1999/06/30م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1420هـ-1999م، ص 215.

[36] عادل جارش، مرجع سابق، ص 283.

[37] بوزياني محمد، المجهودات الأممية الإفريقية لمراقبة وكبح الانتشار والاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة في منطقة الساحل الإفريقي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، 2018، ص 180.

[38] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، البند 2 من جدول الأعمال المؤقت، مدى قدرة بروتوكول الأسلحة النارية والتشريعات الوطنية على التصدي للتهديدات الجديدة والمستجدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فينا في الفترة الممتدة من 17-18 مارس 2020، ص 16.

[39] نص الفقرة أ من المادة 3 من البروتوكول.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[40] حازم حسن الجمل، سياسة تجريم وملاحقة الاتجار بالبشر، درا الفكر والقانون، 2015، ص 14، ص 15.

[41] انظر الفقرتين 1،البند أ (1-2) من المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قرار رقم 215 الصادر بتاريخ 1994/1/15 في دورته الحادية عشر، دخلت حيز النفاذ بتاريخ بتاريخ 1996/06/30.

[42] أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 91.

[43] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 195.

[44] محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في القانون الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد2، 2017، ص 92.

[45] عبد العزيز محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة، 2015، ص 341.

[46] سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1440 هـ – 2019 م، ص 210.

[47] علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية (دراسة مقارنه)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2013، ص 40.

[48] جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه، مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2011، ص 93.

[49] انظر البند (4) من الفقرة ب من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

اعتمد هذا النظام بروما عام 1998، ودخل حيز النفاذ عام 2002.

[50] انظر الفقرة 1 من المادة 5 من هذا النظام.

[51] محمد عبد المجيد سليمان، مرجع سابق، ص 136.

[52] انظر الفقرة 1 البند (2–أ)، وأيضا الفقرة 2 البند (أ –ب–ج) من الاتفاقية.

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15.

[53] باسل عبد الله الضمور، غسل الأموال في المصارف، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1434 هـ/ 2013م، ص 28.

[54] المرجع نفسه، ص 28، ص 29.

[55] خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1433 هـ/2012م، ص 42.

[56] ساوس خيرة، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 216.

[57] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 198، ص 199.

[58] محمد بن براك الفوزان، المفاهيم والأبعاد في الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 43 وبتاريخ 1428/2/1 هـ، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 1433هـ – 2012 م، ص 58.

[59] علي حمد جار الله، كفى فسادا، دار سما للنشر التوزيع، 2019، ص 30.

[60] خنفوسي عبد العزيز، النظام الاقتصادي المعولم، مركز الكتاب الآكاديمي، 2018، ص 172.

[61] المنظمة العالمية للملكية الفكرية، انظر الموقع الإلكتوني: https://www.wipo.int/about-ip/ar، تاريخ الاطلاع 2022/11/12، ساعة الاطلاع 20:10.

[62] انظر المادة 1، المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تم التوقيع عليها في ستوكهولم بتاريخ 1967/06/14، والمعدلة في 1979/09/29

[63] انظر المادة 1، البندين (أ –ب) من الفقرة 1 من المادة 3 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بصيغتها المعدلة لعام 1979.

64 لطرش فيروز، مرجع سابق، ص 324.

65 محمود أحمد عبابنة، مرجع سابق،.ص 17.

66 نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 37.